

مَرْكُوزْ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسیط رقم ٦٧٧


للمصارف والمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٥٧٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ المتعلق بتوسيع تطبيق بعض احكام:
- القرار الاساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (عمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ٣٢.
- القرار الاساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ (البيانات المالية المجمعة) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ٣٤.

٢٠٢٣ بيروت، في ١١ أيلول

حاكم مصرف لبنان
بالانابة

د. وسيم منصوري



مَصْرُفُ لِبَنَانْ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم
١٣٥٧٨

توضيح تطبيق بعض احكام القرارات الأساسية رقم ٦٥٦٨ ورقم ٦٥٧٦

إن حاكم مصرف لبنان بالإنابة،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بعمليات القطع
لدى المصارف والمؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بالبيانات المالية المجمعة،
ولما كان مصرف لبنان ما زال في طور مناقشة تطبيق بعض احكام القرارات المشار اليهما اعلاه مع
المعنيين بذلك،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخد في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعلق العمل باحكام كل من:

- المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ (تميم وسيط رقم ٦٧٥) التي تم بموجبها تعديل "المادة ٨" من القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤.

- المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٦ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ (تميم وسيط رقم ٦٧٥) التي تم بموجبها اضافة "المادة ٩ مكرر" على القرار الأساسي رقم ٦٥٦٨ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤.

- المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٥٦٧ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ (تميم وسيط رقم ٦٧٦) التي تم بموجبها تعديل "المادة ٥" من القرار الأساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٤.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢٣ ١١ ايلول بيروت، في

حاكم مصرف لبنان
بالإنابة

د. وسیم منصوري